

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة
وعضوية القضاة السادة
د. عيسى المومني، محمد البيرودي، محمد المعاينة، قاسم قطيش

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/١٧٩

المميز:- علي موسى عبد الرحمن الرياطي/ وكيله المحامي مجدي عمارين.

المميز ضدهم:- ١- حسين عبد العظيم محمد مسعود.

٢- حسن محمد مسعود مسعود.

٣- صباح محمد مسعود اليافاوي.

٤- سعاد محمد مسعود مسعود.

٥- عبدالله محمد أمين محمد مسعود.

٦- جمال كامل محمد اليافاوي بصفته الشخصية وبصفته أحد

ورثة المرحوم كامل محمد مسعود مسعود بالإضافة إلى

تركته وبصفته وكيلاً عن شقيقه أسامة.

٧- ممدوح كامل محمد اليافاوي بصفته الشخصية وبصفته أحد

ورثة المرحوم كامل محمد مسعود مسعود بالإضافة إلى

تركته.

٨- مديحة كامل محمد اليافاوي بصفته الشخصية وبصفته أحد

ورثة المرحوم كامل محمد مسعود مسعود بالإضافة إلى

تركته.

٩- حنان كامل محمد اليافوي بصفته الشخصية وبصفته أحد ورثة المرحوم كامل محمد مسعود مسعود بالإضافة إلى تركته.

١٠- غادة كامل محمد اليافوي بصفته الشخصية وبصفته أحد ورثة المرحوم كامل محمد مسعود مسعود بالإضافة إلى تركته.

١١- نادية كامل محمد اليافوي بصفته الشخصية وبصفته أحد ورثة المرحوم كامل محمد مسعود مسعود بالإضافة إلى تركته.

١٢- ختام كامل محمد اليافوي بصفته الشخصية وبصفته أحد ورثة المرحوم كامل محمد مسعود مسعود بالإضافة إلى تركته.

١٣- عامر كامل محمد مسعود بصفته الشخصية وبصفته أحد ورثة المرحوم كامل محمد مسعود مسعود بالإضافة إلى تركته .

١٤- ميسر حسين مسعود اليافوي بصفتها الشخصية وبصفتها أحد ورثة المرحوم كامل محمد مسعود مسعود بالإضافة إلى تركته.

وكيلهم المحامي أحمد زايد.

بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٦/٥٢٧٨٨) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق الزرقاء في الدعوى رقم (٢٠١٤/٣٠٨٣) تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٦ والقاضي بإلزام المدعى عليه بإخلاء المأجور موضوع الدعوى وتسليمه للمدعي خالياً من الشواغل وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢١٠) دنانير أتعاب محاماة

للمدعين) وتضمن المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٥) دنانير أتعاب محاماة للمستأنف ضدهم عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

طلب وكيل المميز ولأسباب الواردة في لائحة التمييز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعين أقاموا هذه الدعوى رقم (٢٠١٤/٣٠٨٣) لدى محكمة الصلح في مواجهة المدعى عليهم التي موضوعها إخلاء مأجور أجرته السنوية (٤٢٠٠) دينار بالاستناد إلى الوقائع والأسباب الواردة بلائحة الدعوى .

وبتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٦ أصدرت محكمة صلح حقوق الزرقاء القرار رقم (٢٠١٤/٣٠٨٣) الذي قضت فيه بإلزام المدعى عليه بإخلاء المأجور موضوع الدعوى وتسليمه للمدعين خالياً من الشواغل وتضمن المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢١٠) دنانير أتعاب محاماة للمدعين .

لم يقبل المدعى عليه بالقرار فطعن فيه استئنافاً فقضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٦/٥٢٧٨٨) تاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٦ ما يلي :-
رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمن المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٥) دنانير أتعاب محاماة للمستأنف ضدهم عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .


لم يقبل المدعى عليه بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ١٩/٤/٢٠١٧ .

ودون حاجة للرد على أسباب الطعن نجد أن هذا الطعن مستوجب الرد شكلاً لعله أن قيمة الدعوى لم تزيد على عشرة آلاف دينار وأن الطعن تمييزاً بالأحكام التي لا تتجاوز العشرة آلاف دينار يتطلب الحصول على إذن سناً للمادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبما أن الطاعن لم يحصل على إذن وفق مشروحات قلم الأدونات فإن الطعن مستوجب الرد شكلاً كون الدعوى موضوعها إخلاء مأجور وأجرته السنوية (٤٢٠٠) دينار .


وعليه وعملاً بالمادة (٢/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٦م

برئاسة القاضي نائب الرئيس



عضو



نائب الرئيس

عضو



نائب الرئيس

الكامل محمد

lawpedia.jo

عضو



عضو



رئيس الديوان

